Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 2, April – June 2025
Page No: 117-125
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2024: 0.580 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.74

التعليل في الأحكام الوضعيّة وأثره في جريان القياس

عبد المنعم بشر*
قسم الفقه وعلومه، المعهد العالي للحضارة الإسلاميّة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، تونس

Justification in Legal Provisions and Its Impact on the Application of Analogy

Abdelmonam Becher*
Jurisprudence and its Sciences, Higher Institute of Islamic Civilization, Ez-Zitouna University, Tunisia

*Corresponding author becher.monam@gmail.com *المؤلف المراسل

تاريخ الاستلام: 2025-02-06 **تاريخ القبول:** 2025-04-11 **تاريخ النشر:** 2025-04-19

الملخص

إنّ البحث في ظاهرة التعليل لأحكام الشريعة الإسلاميّة يندرج ضمن علمي أصول الفقه ومقاصد الشّريعة، ووجه اندراجه في الأصول يرجع لمباحث العلّة في القياس لا سيّما مبحث مسالك العلّة والمجالات التي يجري فيها القياس والتي لا يجري فيها، أمّا وجه اندراجه في علم المقاصد فلأنّ البحث في التعليل في الأحكام يهدف إلى الوقوف على مقاصد الشرع الضروريّة والحاجيّة والتحسينيّة التي يتوصّل إليها بالإعراب عن العلل التي أناط الشرع بها الأحكام. وقد استدعى البحث قبل ذلك النظر في آراء الأصوليين في مفهوم الحكم الوضعي وأقسامه، وربط أحكامه بأوصاف تُعلّل بها، حيث لم ينحصر في الأحكام الشرعيّة التكليفيّة، بل يتعدّى إلى الأحكام الشرعيّة الوضعيّة، ليترتّب على ذلك إثبات هذه الأحكام للمسكوت عنه لِما لم يرد فيه نصّ بطريق القياس.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، مقاصد الشريعة.

Abstract

The research on the phenomenon of justification in Islamic law rulings falls under the sciences of Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence) and Maqasid al-Shari'ah (Objectives of Islamic Law). Its connection to Usul al-Fiqh stems from the discussions on the cause ('illah) in analogy (qiyas), particularly the exploration of the methods of determining the cause and the areas in which analogy is applicable or not. As for its connection to Maqasid al-Shari'ah, it is because the study of justification in legal rulings aims to identify the essential, necessary, and desirable objectives of the law, which are reached by expressing the causes upon which the law has based its rulings. This research also required reviewing the views of the usuliyyin (jurisprudence scholars) on the concept of legal rulings and their divisions, and linking these rulings to the characteristics for which they are justified. It is not confined to the legal duties (taklifi rulings) but extends to the legal status rulings (wadh'i rulings), with the consequence of proving these rulings for what has been left silent about, by analogy in the absence of explicit texts.

Keywords: Usul al-Fiqh, Maqasid al-Sharia

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فإنّ الشّريعة التي جاء بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عامّة لجميع المكلّفين وشاملة لكلّ زمان ومكان، فأحكامها باقية غير منسوخة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد راعى الشّارع مصالح العباد في جميع أحكامه تفضلا منه وإحسانا.

الإطار العام للموضوع وأهميته:

ولمّا كانت الأحكام التكليفيّة المتعلّقة بأفعال المكلفين منوطة بعلامات توجب ثبوتها أو انتفاءها وجب على العلماء أن يعربوا عن تلك الأمارت استنادا إلى نصوص الشارع، إذ لا تكليف إلا مع مراعاتها. وقد أورد الأصوليون في مباحث الحكم الشّرعي ما يتعلّق بالحكم التكليفي من سبب وشرط ومانع، وبيّنوا مدى ارتباطها به، ولم يقتصروا على بيان حقائق هذه الأحكام الوضعيّة، بل نظروا في مدى جريان القياس فيها كما نظروا في التكليفيّة، بناء على أنّ أحكام الله عزّ وجلّ معلّلة بما يعود إلى العباد بالمصلحة، وأنّ الحكمة سارية في جميع التشريع الإلهي.

أسباب اختيار الموضوع:

الباعث الرئيس على الخوض في موضوع البحث هو محاولة الكشف عن جانب التعليل في الأحكام الشرعيّة الوضعيّة، إذ لم تحظ بعناية الباحثين المعاصرين حيث قلّت الدراسات التي تعنى ببيان جانب التعليل فيها.

منهج البحث:

وقد اتبعت المنهج التحليلي في بيان مدلول المصطلحات المتعلّقة بالبحث، والمنهج الاستقرائي في جمع كلام الأصوليين وتصفّح ما أوردوه في جوانب البحث.

الإشكاليّة الرئيسة:

هل ربط الشّرع الأحكام الوضعيّة بأوصاف تُعلّل بها؟

وما أثر ذلك في جريان القياس؟

خطّة البحث:

سأحول في هذا المبحث أن أبيّن مفهوم الحكم الوضعي وأنواعه وخلاف الأصوليين في اندراجه في حقيقة الحكم الشرعي، ثمّ أعرض ما أورده العلماء في تعليل الأحكام الوضعية، وما يبني على ذلك من حكم جريان القياس فيها. وقد رتبّته في المباحث والمطالب التّالية:

المبحث الأوّل: في بيان المفاهيم الاصطلاحيّة، وقد قسّمته إلى ثلاثة مطالب الأوّل في تعريف الأحكام الوضعيّة لغة واصطلاحا، والثّاني في تعريف أنواع الأحكام الوضعيّة – السبب – الشرط - المانع، والثالث في علاقة الحكم الوضعي بالحكم الشرعي عند الأصوليين.

المبحث الثاني: في اشتمال الأحكام الوضعيّة على علل وحِكم وما يبنى على ذلك من جريان القياس، وهو على مطلبين الأوّل في آراء العلماء في تعليل الأحكام الوضعيّة، والثاني في حكم جريان القياس في الأحكام الوضعيّة.

المبحث الأوّل

الحكم الوضعي وعلاقته بالحكم الشّرعي

دأب العلماء عند تعريفهم للألفاظ المركبّة على طريقتين:

-الأولى: تعريفها باعتبارها مركبا بصرف النّظر عن نوع المركّب، وذلك بتفكيك جزئيه للكشف عن مدلول كلّ منهما لغة واصطلاحا.

-والثّانية: يراعى فيها النقل إلى اللقبيّة، فيعرّف بناء على كونه مصطلحا غلب استعماله في معنى من المعاني من غير ملاحظة هيئته التركيبيّة. سأتعرّض لتعريف الحكم الوضعي بالاعتبارين، ثمّ أذكر الخلاف الجاري بين الأصوليين في علاقته بالحكم الشّرعي.

المطلب الأوّل: تعريف الأحكام الوضعيّة باعتباره مركبا نعتيّا

تعريف الأحكام لغة:

وهي جمع حكم و"الحاء والكاف والميم" أصل واحد، وهو المنع، وأوّل ذلك الحكم: وهو المنع من الظلم، وسميت حكم الدّابة؛ لأنّها تمنعها[1].

ويطلق الحكم على معان أخرى مثل: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم... قال ابن سيده: الحكم: القضاء، وجمعه أحكام[2].

تعريف الحكم اصطلاحا:

تعريف الوضع لغة:

وضع الشيء من يده يضعه وضعا وموضعا وموضوعا. ووضعت المرأة وضعا: ولدت، ووضع البعير وغيره أسرع في سيره[3].

تعريف الوضع اصطلاحا:

يغاير الأصوليون بين مصطلح الوضع وبين مصطلح الأحكام الوضعيّة الذي جعل لقبا على جملة من المفاهيم كما سنبيّنه، وهذا يقتضي بيان مرادهم من الوضع إذا أطلق عند عرضهم للمباحث اللغويّة، وأبيّن المقصود من الحكم الوضعي.

يقول القرافي[4] في تفسير الوضع: «فالوضع يقال بالاشتراك على جعل اللّفظ دليلا على المعنى، كتسمية الولد زيدا، وهذا هو الوضع اللّغوي، وعلى غلبة استعمال اللّفظ في المعنى، حتّى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة الشرعي نحو الصّلاة، والعرفي العام نحو الدّابة، والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين»[5].

المطلب الثّاني: تعريف الحكم الوضعي باعتباره لقبا

يطلق الأصوليون هذا المصطلح على ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا لتعلّق الحكم التكليفي بفعل المكلّف، وقد وقع الاختلاف بينهم في دخوله ضمن مسمّى الحكم الشرعي على مذهبين:

المذهب الأوّل:

يرى الغزالي[6] والرّازي[7] والبيضاوي[8] وغيرهم أنّ الحكم الشرعي لا يصدق إلاّ على الإيجاب والنّدب والإباحة والكراهة والتحريم من أقسام الحكم التكليفي. وبناء عليه فقد عرّفوا الحكم الشرعي بما يلي:

قال الغزالي: «الحكم الشّرعي: هو عبارة عن خطاب الشّرع إذا تعلّق بأفعال المكلّفين»[9].

شرح التّعريف:

يقصد بالخطاب: هو الكلام الموجّه إلى الغير.

---

[1] (ابن فارس) معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، دارالفكر للطباعة والنشر، سنة1979، 91/2.

[2] (ابن منظور) لسان العرب، دار صادر، 141/12.

[3] (الرّازي) أبو بكر، مختار الصحّاح، دار الحديث القاهرة، ص388.

[4] هو أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمان الصنهاجي البهنسي المالكي المشهور بالقرافي، والملقّب بشهاب الدين، وُلد في مصر، ونشا فيها، وبرع في الفقه والأصول والتّفسير وعلوم أخرى، توفى بالقاهرة سنة 684هـ. من مؤلّفاته: "الذّخيرة في الفقه، و"شرح التنقيح في الأصول"، وغيرهما. ينظر ترجمته في: مخلوف (محمد)، شجرة النّور الزكيّة، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م، (254/1)، والزركلي (خير الدين)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002، (94/1).

[5] (القرافي) شهاب الدّين، شرح تنقيح الفصول، المكتبة العصريّة، ت ناجي السويد، ط2011، ص26.

[6] هو أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي نسبة إلى بلد غزالة من قرى طوس، الملّقب بحجّة الإسلام من أبرز علماء العالم، فيلسوف، متصوّف، أصوليّ، متكلّم، فقيه شافعي. توفيّ سنة 505 هـ، له مصنّفات كثيرة منها: إحياء علوم الدّين، المستصفى، تهافت الفلاسفة.
ينظر: ترجمته في ابن السبكي (تاج الدّين) طبقات الشافعيّة الكبرى، تحقيق: محمود محمّد الطنّاجي، عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار إحياء الكتب العربيّة، (191/6، الزركلي، الأعلام (247/7).

[7] هو محمّد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، فخر الدّين الرّازي، إمام المتكلّمين، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، ولد في الرّي، ونسب إليها، وتوفيّ بهراة سنة 606هـ. من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم الأصول، وغيرها، ينظر ترجمته في ابن السبكي، طبقات الشافعيّة الكبرى، (81/6)، والزركليّ، الأعلام، (313/6).

[8] عبد الله بن عمر بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي الشّيرازي الشّافعي، أصولي، فقيه، متكلّم مفسّر. نشأ في أسرة ذات علم ودين وفضل ومنصب، فتلقّى فيها العلوم والمعارف عن والده ثمّ على كثير من العلماء. توفّي سنة (685هـ). له مؤلّفات كثيرة منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، وغيرها. ينظر ترجمته: طبقات الشافعيّة الكبرى (59/5)، شذرات الذّهب (392/5)، الاعلام (110/4).

[9] المستصفى، اعتناء ناجي السويد، المكتبة العصريّة، صيدا بيروت، ط1، سنة2008، 81/1.

وقوله "الشّرع": هو أدلة القرآن والسنّة مثبتات للأحكام الشرعيّة، والإجماع والقياس مظهرات لها لاستنادهما إلى النصوص.
وقوله: "إذا تعلّق بأفعال المكلّفين": قيد للاحتراز من خطاب الشّرع الذي لا يتعلّق بفعل المكلّف، كالمتعلّق بذات الله عزّ وجلّ وصفاته أو ذوات المخلوقات.
والأفعال: جمع فعل وهو شامل لاعتقاد القلب والقول باللسان والعمل بالجوارح.
والمكلّفين: جمع مكلّف: وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإيمان.
ممّا يلاحظ على تعريف الغزالي عدم إيراده لوجه تعلّق الخطاب بفعل المكلّف، حيث لم يذكر الطلب والتخيير. لكنّه بعد سوقه للتعريف لاحظ هذا النقص وأتى بما يدفع الإشكال فقال: «فالحرام وهو المقول فيه: اتركوه، ولا تفعلوه. والواجب هو المقول فيه: افعلوه، ولا تتركوه. والمباح هو المقول فيه: إن شئتم ففعلوه، وإن شئتم لا تفعلوه».
يتضح لنا بعد شرح قيود التّعريف أنّ الغزالي لم يعتبر الحكم الوضعي ضمن مسمّى الحكم الشّرعي، وقد جعله خارجا عنه، لكنّه مرتبط به بجعل الشّارع له كذلك. ففي القطب لأوّل من الفنّ الرّابع جعل السبب من الأمور التي يظهر بها الحكم الشّرعي، فقال: «ونعني بالأسباب ههنا أنّها التي أضاف الأحكام إليها، كقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]**، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[10].
أمّا الرّزي والبيضاوي فقد قالا في تعريفه: "الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير"[11].وقد تبعهما في ذلك القرافي[12] بزيادة قيد القديم في خطاب الله. فقد أهملوا ذكر قيد الوضع الذي يتضمّن السبب والشّرط والمانع، ولذلك أورد على هذا التعريف أنّه غير جامع لخروج هذه الثّلاثة عنه.
وقد أجابوا عن هذه الاعتراضات بعدّة أجوبة:
قال الرّازي في جوابه عنه: «المراد من كون الدلوك سببا: أنّا متى شاهدنا الدلوك علمنا أنّ الله تعالى أمرنا بالصّلاة، فلا معنى للسببيّة إلاّ الإيجاب»[13]. يفهم من جوابه أنّ الحكم الوضعي ليس قسيما للتكليفي بل داخلا فيه، حيث أرجع السببيّة لخطاب التكليف وهو الإيجاب.
وأجاب البيضاوي عن الاعتراض، فقال: «والموجبيّة والمانعيّة أعلام للحكم لا هو، وإنّ سلّم فالمعنيّ بهما اقتضاء الفعل والتّرك»[14].
قال الإسنوي في شرح كلام البيضاوي: «لا نسلّم أنّ الموجبيّة والمانعيّة من الأحكام، بل من العلامات على الأحكام؛ لأنّ الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصّلاة والبيع، وإن سلّمنا أنّها من الأحكام فليسا خارجين من الحدّ؛ لأنّه لا معنى لكون الزوال موجبا إلاّ طلب فعل الصّلاة»[15].
أمّا القرافي فقد التزم صحّة الاعتراض، فقال في جوابه عن الاعتراض الخامس الموجّه للحدّ: «أنّه سؤال صحيح، والحدّ ليس جامعا لكلّ ماهو حكم شرعي، بل أحد نوعيه خاصّة، وهو أحكام التّكليف، أمّا الوضع فلا، وهي أحكام لا تعلم إلاّ من قبل الشّرع تعبّدنا الله باتباعه»[16].
ثمّ ساق تعريفا اعتبره هو الحقّ في حدّ الحكم الشّرعي، وأدرج فيه الحكم الوضعي، فقال: «الحكم الشّرعي: هو كلام الله القديم المتعلّق بأفعال المكلّفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت حكمه أو انتفاءه»[17].
وقد فسّر القيدين اللّذين أضافهما أنّ ما يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب، وأنّ ما يوجب انتفاءه هو الشّرط بعدمه أو المانع بوجوده.

---

[10] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم 1909. ومسلم، كتاب الصوم، رقم1081.
[11] المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 8/1، نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، تحقيق هاني الحاج، دار التوفيقّة القاهرة، 2009، 34/1.
[12] انظر شرح تنقيح الفصول، ص66.
[13] المحصول،9/1.
[14] نهاية السّول،41/1
[15] المصدر السّابق،43/1
[16] شرح تنقيح الفصول، ص68
[17] المصدر السّابق، ص69.

المذهب الثّاني:

يرى الآمدي[18] وابن الحاجب[19] دخول الحكم الوضعي ضمن مسمّى الحكم الشرعي، فقد ذكر الآمدي الأقرب في حدّه فقال: "إنّه خطاب الشّارع المفيد فائدة شرعيّة"[20].

لمّا شرع يشرح تعريفه، ويبيّن الأنواع التي تضمهنا من الأحكام صرّح بما يفيد اشتمال التعريف على الحكم الوضعي عند قوله: "وإن كان الثّاني فهو الحكم الوضعي كالصحّة والبطلان، ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا..."

وأما ابن الحاجب فقد صرّح بزيادة قيد الوضع عند سوقه لتعريف الحكم الشرعي، فقد قال: «الحكم: قيل: خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين، فورد مثل: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [الصافات:96]، فزيد بالاقتضاء أو التخيير، فورد كون الشيء دليلا وسببا وشرطا، فزيد أو الوضع، فاستقام»[21].

وقد قسّم الزركشي[22] خطاب الشّرع في مبحث الأحكام الشرعيّة إلى خطاب التكليف، وذكر فيه الأقسام الخمسة: الوجوب والتحريم والنّدب والإباحة، وإلى خطاب الوضع، وأورد فيه: السبب والشّرط والمانع، وزاد الصحّة والبطلان والرّخصة والعزيمة[23].

بعد عرض اتجاه الفريقين في مدلول الحكم الشّرعي، وفي تضمّنه للحكم الوضعي من عدمه أرى أنّ الخلاف بينهما لفظي يرجع إلى التّسمية، فالغزالي ومن معه لا يطلقون الحكم الشّرعي على الأحكام الوضعيّة، وإن كانوا يلتزمون ارتباطها بالإيجاب والتّحريم وغيرها من الأحكام التكليفيّة، تفهم من الأحكام التكليفية بدلالة الالتزام. وهي متوفقة عندهم على جعل الشّارع لها كذلك. أمّا الآمدي وابن الحاجب فقد صرّحا في تعريفيهما بما يفيد صحّة إطلاق الحكم الشّرعي على الأحكام الوضعيّة. فكلّ من الفريقين يثبت أنّ الحكم الوضعي متوقف على خطاب الشّارع، لكن الخلاف في إطلاق لقب الحكم الشّرعي عليه.

المطلب الثّالث: تعريف أنواع الحكم الوضعي

سأقتصر في تعريف أنواع الحكم الوضعي على ما اختاره بعض الأصوليين كابن الحاجب من أنّها ثلاثة: وهي السبب والشّرط والمانع، أمّا الصحّة والبطلان فقد عدّها أحكاما عقليّة.

1- تعريف السبب: هو كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرّفا لحكم شرعي.

وينقسم إلى ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه، كجعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصّلاة في قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء78].

وإلى ما يستلزم حكمة باعثة للشّرع على شرع حكم المسبب كالشدّة المطربة المعرّفة لتحريم شرب النبيذ لا لتحريم شرب الخمر في الأصل المقيس عليه، فإنّ تحريم شرب الخمر معروف بالنّص أو الإجماع...[24].

2- تعريف الشّرط: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته، مثاله: الطهارة شرط شرعي لصحّة الصّلاة[25].

3- تعريف المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والموانع الشرعيّة على ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرّضاع يمنع ابتداء حكم النكاح واستمراره.

---

[17] أبو الحسن علي بن محمّد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الأصوّلي، المتكلّم، كان حنبليّا ثم انتقل إلى مذهب الشافعيّ، أصله من آمد (ديار بكر). توفيّ بدمشق سنة 631هـ.

[18] من مصنّفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكارا لأفكار في علم الكلام، المبيّن في شرح معاني الحكماء والمتكلّمين وغيرها ينظر ترجمته، المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلّمين وغيرها، ينظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعيّة، (306/8)، الزركلي، الأعلام، (332/4).

[19] أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المصريّ ثم الدمشقيّ، الفقيه، فالأصولّي المتكلّم من كبار العلماء في العربيّة. توفيّ بالإسكندريّة سنة (646هـ)، من مؤلّفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، وجامع الأمهّات مختصر في الفقه، ومختصر منتهى الدول والأمل في أصول الفقه. ينظر ترجمته في، مخلوف، شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة (228/1). الزركلي، الأعلام، (211/4).

[20] الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم بيروت، ط الأولى سنة2008، ص61.

[21] شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، سنة2004، 109/2

[22] هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الأصولي الفقيه ابشّافعي. توفي سنة 794ه. له مصنفات عديدة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن، المنثور في القواعد. انظر شذرات الذهب 335/6. الأعلام286/6.

[23] انظر البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف الكويتيّة، سنة 1992، ط2، 127/1.

[24] الإحكام، ص81.

[25] أبو النور زهير، أصول الفقه، المكبة الأزهريّة للتراث، القاهرة، ط1، سنة2011، 117/1.

الثّاني: ما يمنع ابتداء الحكم فقط، كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يبطله إذا طرأ عليه.
الثّالث: ما اختلف فيه، هل يلحق بالأوّل أو بالثّاني؟ كوجود الماء يمنع ابتداء من التيمم فإن طرأ بعد فهل يبطله؟ فيه خلاف[26].

المبحث الثّاني

آراء العلماء في تعليل الأحكام الوضعيّة وأثره في جريان القياس

المطلب الأوّل: آراء العلماء في تعليل الأحكام الوضعيّة

بعد أن تبيّن لنا أنّ الأحكام الوضعيّة ليست خارجة عن الأحكام الشّرعية، وأنّ مصدر جعلها كذلك هو القرآن أو السنّة، سأسوق في هذا المطلب جملة من نصوص العلماء تفيد أنّ الأحكام الوضعية يجري فيها التعليل، وتراعى فيها مصالح العباد، وتلاحظ فيها الحكمة، باعتبار دخولها ضمن الأحكام الشرعيّة، المتعلّقة بأفعال المكلفين.

وليس المقصود بالتعليل هنا ما يقابل التعبّد، بل قد يطلق في الشّريعة على ما هو أعمّ من بيان علّة الحكم لأجل القياس. يقول مصطفى شلبي في هذا السياق: «ومرادنا به هنا بيان العلل، وكيفيّة استخراجها، وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو ردّ الفرع إلى الأصل لمساواته في علّة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدّة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمّى عندهم بالاستصلاح أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علّة الحكم المنصوص للتعدية: وهو ما سمّوه بالتعليل بالعلّة القاصرة، أو بيان الحكمة.[27]»

انطلاقا من أنّ الأحكام الشّرعيّة - وإن اختلف مجال تعلّقها - فقد راعى الشارع ما يعود على المكلّف بالمصلحة سواء بتشريع ما يجلب المنفعة أو ما يدفع المضرّة جلبها، وقد جاءت نصوص الشّرعيّة عامّة في ذلك، ممّا يفهم أنّه لا يخلو حكم مهما كان نوعه إلاّ وقد لوحظ فيها هذا الجانب.

يقول الغزالي: «الحكم الثّابت من جهة الشّرع نوعان:

أحدهما: نصب الأساب عللا للأحكام، كجعل الزنا موجبا للحدّ... إلى غير ذلك من الأسباب التي عقل من الشّرع نصبها عللا للأحكام.

النوع الثاني: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب.

وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية مهما ظهرت العلّة المتعديّة. فيجوز أن يقال: الجماع إنّما نصب سببا لعلّة كذا، فينصب الأكل سببا لوجود العلّة»[28].

يقول الشّاطبي[29]: «والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشّريعة أنّها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرّازي ولا غيره»[30].

ثم قال بعد ذلك: «وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضيّة مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأنّ الأمر مستمرّ في جميع تفاصيل الشّريعة»[31].

فقد خلص الشّاطبي -بناء على الاستقراء- إلى أنّ تحقيق المصالح منتشر في جميع الأحكام الشّرعيّة، ممّا يفهم منه أنّ ما يُعرف بالأحكام التعبديّة داخل في ذلك، وإن لم يظهر للمجتهد العلّة التي يستند إليها في تعدية الحكم للفرع.

وقد ذكر الحطّاب نقلا عن صاحب التوضيح قوله: «كثيرا ما يذكر الفقهاء التعبّد، ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر حكمته بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنّه لا بدّ من حكمة، وذلك لأنّا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد»[32].

---

[26] شرح تنقيح الفصول، ص81-82.
[27] تعليل الأحكام، دار النهظة العربيّة لطباعة والنّشر والتوزيع، ص12.
[28] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المكتبة العصريّة، صيدا بيروت، ط1، سنة2008، ص272.
[29] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، عالم، محقّق في الفقه والأصول واللّغة، توفي سنة 790ه، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشّريعة، الاعتصام، شرح الخلاصة في النّحو،انظر ترجمته: مخلوف، شجرة النّور الزكيّة، ص231. الزركلي75/1.[29]
[30] الموفقات في أصول الشّريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، ط1. 2006. 262/1
[31] المصدر السّابق، 262/1.
[32] مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، سنة 1992. 177/1

وكذلك نجد القرافي يأتي بالسبب – وهو أوقات العبادات – نموذجا على الأمر التعبدي الذي اشتمل على مصلحة في نفس الأمر، وإن كنّا نجهلها فقد قال: «أمّا تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنّها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات، وإن كنّا لا نعلمها، وهكذا كلّ تعبديّ، فمعناه أنّه لا نعلم مصلحته، لا أنّه ليس فيه مصلحة، طردا لقاعدة الشّرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضّل»[33]. أمّا الشيخ ابن عاشور فقد تعرّض للمانع فقال: " وأمّا الموانع الشّرعيّة، فهي ماكان تأثيرها بتعيين التّشريع الحقّ؛ إذ التّشريع الحقّ لا يكون إلاّ مستندا لحكمة وعلّة معتبرة، ثمّ تلك الحكمة قد تكون جليّة وقد تكون خفيّة"[34].

والأحكام التي قد يخفى عند المجتهد تعيين الحكمة فيها أو يتعذّر الإعراب عن الوصف المناسب لنوط الحكم به بأحد مسالك التعليل المعتبرة عند الأصوليين، فإنّ ذلك لا يمنع من أنّها معلّلة من حيث الإجمال.

قال ابن السبكي[35]: «فاعلم أنّ أئمتنا قالوا: من الأحكام ما يعلّل جملة وتفصيلا، وهو كلّ ما يمكن إبداء معنى في أصله وفرعه، وما يعلّل جملة دون تفاصيله؛ لعدم اطراد التعليل في التفاصيل، وما يعلّل تفاصيله دون جملته كالكتابة والإجارة...»[36].

فالنقل الذي أورده ابن السبكي يفيد أنّ التعليل لاحق لجميع الأحكام إمّا من حيث الجملة والتفصيل أو من أحدهما، والإجمال والتفصيل بحسب ما بدا لدى المجتهد؛ إذ كلّ جزئيّ من جزئيات الأحكام إلاّ وقد اشتمل على وصف روعي فيه المصلحة سواء سمّيناه علّة أو حكمة.

وقد ذُكر في الدليل على العمل بالسبر وتخريج المناط: «ثانيهما: قوله تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين**﴾ [الأنبياء:107] وظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرّع لهم من الأحكام كلّها؛ إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالا لغير رحمة؛ لأنّه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم»[37].

وقد ذكر المطيعي[38] أنّ التعليل حاصل في كل حكم حتّى عند من ينكر حجيّة القياس، وأنّ الأصل القول بالتعليل على وفق حكمة الله عزّ وجلّ، فقد قال: «واعلم أنّه لا بدّ للحكم من علّة أناط بها الشّارع وجوبا عليه كما عليه المعتزلة أو تفضلا علينا كما عليه أهل الحقّ، وذلك بإجماع الفقهاء لا فرق بين من يقيسون، وبيم من ينكرون القياس كداود الظاهري وأتباعه؛ لأنّ هؤلاء إنّما ينكرون حجيّته لا نفس القياس، فلا ينافي أنّهم يقولون بأنّ الأحكام معلّلة بالمصالح، وإن كانوا لا يقولون بتعدية هذه العلل إلى غير مورد النّص الذي هو المنطوق، فلا يلحقون المسكوت به، ولو شاركه في العلّة؛ لأنّ المعوّل عليه هو النّص فقط، وبقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء:107] وهي برعاية المصالح الدنيويّة والأخرويّة، وشرع الأحكام بحسبها، فلزم التعليل، ولأنّ التعليل هو الغالب على وفق الحكمة، فيكون هو الأصل في الأحكام»[39].

المطلب الثّاني: أثر تعليل الأحكام الوضعيّة في جريان القياس

لم يختلف العلماء قاطبة في أنّ كلّ حكم شرعيّ تكليفيا كان أو وضعيّا إلاّ وقد ضمّنه الشّارع الحكيم حكمة روعي فيها ما يجلب للمكلّف مصلحة أو يدفع عنه مفسدة.

لكن هذ الاتفاق لم يحل دون اختلافهم في جريان القياس في الأحكام الوضعيّة انطلاقا من أنّها معلّلة أو لا، والمقصود بالتعليل هنا هو معنى من المعاني التي سبق ذكرها في أوّل المطلب السّابق، وهو ارتباط الحكم بوصف ظاهر منضبط، قد دلّ على ذلك الارتباط أحد مسالك التعليل المنتهجة في القياس.

---

[33] شرح تنقيح الفصول، ص 71.

[34] مقاصد الشّريعة، دار السلام القاهرة ودار سحنون تونس، ط4، سنة 2009، ص110.

[35] هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، الملقّب بتاج الدّين، عالم، فقيه، أصولي، توفي سنة 771ه، من مؤلفاته: طبقات الشّافعيّة الكبرى، جمع الجوامع في أصول الفقه، وغيرهما. ينظر ترجمته في شذرات الذهب221/6، والأعلام 184/4.

[36] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب بيروت، ط1، سنة1999، 410/4.

[37] شرح مختصر المنتهى الأصولي،تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1،سنة 2004، 411/3.

[38] هو محمد بخيت المطيعي الأزهري مفتي الديار المصريّة سابقا، فقيه حنفي وأصولي، توفي سنة 1354ه، له عدّة تصانيف منها: البدر الساطع شرح جمع الجوامع، سلّم الوصول إلى نهاية السول، الأجوبة المصريّة عن الأسئلة التونسيّة، وغيرها.

[39] سلّم الوصول إلى نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار عالم الكتب القاهرة، 60/4.

سأحاول في هذا المطلب عرض آراء الأصوليين في حكم جريان القياس في السبب وغيره من الأحكام الوضعيّة، بناء على جواز تعليلها، وأذكر الدليل الذي استند إليه الفريقان.

وقد اختلف الأصوليون في اعتبار الشيء سببا للحكم الشرعي، من غير نصّ يدلّ على سببيّته، بل بالقياس على سبب آخر منصوص على تعليق الحكم الشرعي عليه، لوجود معنى جامع بين الأمرين.

مثال القياس في الأسباب: قياس القتل بمثقّل على القتل بمحدّد بجامع القتل العمد العدوان، والمحدّد سبب لوجوب القصاص، فكذلك المثقّل يكون سببا للقصاص[40].

القول الأوّل: ذهب الغزالي وأكثر الشّافعيّة إلى جواز جريان القياس في الأسباب[41].

قال الغزالي: «وجب الرّجم في الزنا لعلّة كذا، وتلك العلّة موجودة في اللّواط، فنجعله سببا، وإن كان لا يسمّى زنا»[42]. واستدلّوا على رأيهم بما يلي:

الدليل الأوّل: أنّ السبب حكم شرعيّ نصبه الشّارع لإيجاب أحكام تكليفيّة، فيمكن أن تعقل له علّة، وعليه يمكن أن يتعدّى إلى سبب آخر. فعدم التعديّة بعد الاعتراف بإمكانها تحكّم لا يصحّ.

الدليل الثّاني: ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من قتل الجماعة بالواحد، ولم يرد في الشّرع إلاّ القتل بالواحد، والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنّه إنّما اقتص من القاتل لأجل الزّجر وعصمة الدماء، وبناء على هذا التعليل يقتضي إلحاق المشارك للمنفرد في حكم وجوب القصاص[43].

القول الثّاني: ذهب الحنفيّة والمالكيّة، والمشهور عن الرّازي، والمختار عند الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي أنّ القياس لا يجري في الأسباب[44]. وقد اقتصر أغلبهم في إثبات المدّعى على دليل واحد يمكن تلخيصه فيما يلي:

القياس في الأسباب لا يخلو إمّا أن يكون بين السبب الفرع المراد قياسه وبين السبب الأصل المقيس عليه وصف جامع مشترك بينهما يكون العلّة أو لا يوجد. فإن لم يوجد الجامع فلا يصحّ القياس لفقدان أهمّ ركنه وهو العلّة، وإن وجد الجامع كان هو السبب الموجب للحكم وتلغى خصوصيّة السبب المقيس عليه، فلا فائدة حينئذ من القياس.

مثاله في قياس اللواط على الزنا في إيجاب الحدّ أن يقال: إذا كان الجامع بين السببين هو إيلاج فرج في فرج محرّم اعتبر هو السبب الموجب للحكم وهو إيجاب الحدّ، وتلغى سببيّة الزنا ويعد حينئذٍ كلّ من الزنا واللواط من أفراد هذا السبب[45].

وقد تعرّض الشيخ ابن عاشور لوجه عدم جريان القياس في الأسباب فقال:

«ولمّا كان معرّف علّة حكم هو غير معرّف علّة غيره لم يصحّ قياس الأسباب بعضها على بعض، ولذلك غلّب في السبب أنّه أمارة غير ظاهرة المناسبة إلاّ عند التدقيق كأحوال الشمس في الأفق للصلوات؛ فإن ظهرت لسبب مناسبة قرب من العلّة والحكمة فيصحّ القياس عليه كالحول للزكاة...»[46].

غاير الشيخ ابن عاشور بين العلامة التي يعرف بها علّة الحكم وبين ما يعرف به علل الأمور الأخرى، وبنى على هذه المغايرة القول بعدم جريان القياس في الأسباب. لكن يفهم من الشيخ عدم إطلاق القول بنفي جريان القياس في الأسباب، بل لا بدّ للمجتهد أن يلاحظ الفرق بين السبب الذي خفيت فيه المناسبة كأحوال الشمس التي ربطها الشّارع بالصّلاة وبين ما يظهر فيه المناسبة كمرور الحول لوجوب الزكاة، فيمكن أن يجري القياس فيما بدت فيه المناسبة واتضحت دون ما خفيت فيه.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتّضح لنا أنّ أحكام الله تكليفيّة أو وضعيّة منزّهة عن العبث والاعتباط بل يُراعى فيها ما يحقّق مصلحة المكلّف، لكن المصالح التي تضمّنتها الأحكام تتفاوت وضوحا وخفاء، وهنا يكمن

---

[40] انظر: (أبو النور) زهير، أصول الفقه، 57/4، (منون) عيسي، نبراس العقول، 132.

[41] انظر: شفاء الغليل، ص272.

[42] المستصفى 266/2.

[43] المصدر السّابق، 268/2.

[44] انظر:المحصول 367/2. الإحكام 627. شرح تنقيح الفصول.370. البحر المحيط 66/5. سلم الوصول 49/4. حاشية البناني على جمع الجوامع 257/2.

[45] انظر نبراس العقول، ص 136.

[46] التوضيح والتّصحيح لحلّ مشكلات التنقيح، دار السّلام القاهرة، ودار سحنون للنشر تونس، ط1، سنة2019.ص731.

اجتهاد العلماء في إبرازها، ومن ثمّ النظر في مدى مشروعية جريان القياس في أصولها التي جعلت هذه المصالح عللا لها.

قائمة المصادر والمراجع

-(ابن فارس) معجم مقاييس اللّغة، دار الفكر.
-(ابن منظور) لسان العرب، دار صادر.
-(القرافي) شرح تنقيح الفصول، المكتبة العصريّة.
-(الرّازي) المحصول من علم الأصول، دار الكتب العلميّة.
-(الإسنوي) نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، دار التوفيقيّة.
-(الغزالي) المستصفى، المكتبة العصريّة.
-(الآمدي) الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم.
-(الإيجي) شرح مختصر منتهى السّول والأمل، دار الكتب العلميّة.
-(الزركشي) البحر المحيط، طبعة وزارة الأوقاف الكويتيّة.
-(أبو النور زهير) أصول الفقه، المكتبة الأزهريّة.
-(الغزالي) شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل، المكتبة العصريّة.
-(الشّاطبي) الموافقات في أصول الشّريعة، دار الحديث.
-(الحطّاب) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلميّة.
-(ابن عاشور) مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، دار السّلام.
-(ابن السبكي) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، دار عالم الكتب بيروت.
-(المطيعي) سلّم الوصول إلى نهاية السّول، دار عالم الكتب القاهرة.
-(منون) عيسى، نبراس العقول.
-(البنّاني) حاشية البنّاني على شرح المحلّي على جمع الجوامع، المكتبة العصريّة بيروت.
-(ابن عاشور) التوضيح والتّصحيح لحلّ مشكلات شرح التنقيح، دار السّلام القاهرة، دار سحنون تونس.
-(البخاري) الجامع الصحيح.
-(مسلم) الصحيح.
-(الرّازي) أبو بكر، مختار الصحّاح، دار الحديث القاهرة.